

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-12 المذরع في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالإعلام،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المذرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعبد والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المذرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعبد والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المذرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعبد والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-88 المذرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتضمن بالارشيف الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 11-90 المذرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعبد والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المذرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المذرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 04-09 المذرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للموقلة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المذرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المذرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتصل بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
- وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

أمر رقم 21-09 مذرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 34 و47 و54 و55 و139 و141 (الفقرة 2) و142 و198 و224 منه،
- إن رئيس الجمهورية،

يصدر الامر الذي تنصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية.

المادة 2: تخضع لاحكام هذا الأمر المعلومات والوثائق المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأس المالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية والتي تدعى في التنص "السلطات المعنية".

المادة 3: يقصد، في مفهوم هذا الأمر، بما ياتي :

1- الموظف العمومي :

- كل شخص يشغل منصبًا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اندسنته.

- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، وبإمام بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس المالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معزف بأنه موظف عمومي أو من في حكمهطبقاً للتسيير والتنظيم المعهود بهما.

2- الوثيقة: المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها.

3- الوثائق المصنفة: أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقيد الإطلاع عليها.

4- المعلومات: أي حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو ملائحة أو مكالمة هاتفية، يوازي الكشف عنها إلى المسار بالسلطات المعنية.

المادة 4: تعد الوثائق المتصوّص عليها في هذا الأمر ملكية عمومية، وهي غير قابلة للتصريف فيها أو لاكتسابها بأي طريقة كانت.

المادة 5: لا تمس الأحكام الواردة في هذا الأمر بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة.

الفصل الثاني

قواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة

المادة 6: تصنف الوثائق، حسب درجة حمايتها، إلى الأصناف الآتية :

- "سرى جداً"، ويتضمن الوثائق التي يلحق إنشاؤها خطراً بالأمن الوطني الداخلي والخارجي.

- "سرى"، ويتضمن الوثائق التي يلحق إنشاؤها ضرراً خطيراً بمصالح الدولة.

- "واجب الكتمان"، ويتضمن الوثائق التي يلحق إنشاؤها ضرراً أكيداً بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية.

- "توزيع محدود"، ويتضمن الوثائق التي يؤدي إنشاؤها إلى المسار بمصالح الدولة ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهمة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7: تلزم السلطات المعنية بتامين وثائقها ومعلوماتها وحمايتها، وتتخذ التدابير اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها وفقاً للأحكام المنصوص علىها في التشريع والتنظيم المعهول بهما، ولا سيما ما يتعلق منها بالأرشيف الوطني.

يجب أن تخضع موظفو السلطات المعنية إلى تكوين خاص في استعمال المعلومات والوثائق المصنفة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: لا يمكن أن تكون مراسلات السلطات المعنية مع وإلى الغير، محل نشر أو تداول أو توزيع إلا بموافقتها، ما لم يتحم القانون على خلاف ذلك.

المادة 9: يجب على السلطات المعنية، في حال تسريب معلومات أو وثائق مصنفة، إخطار الجهات المختصة قوراً قصد فتح تحقيق.

المادة 10: يحظر على أي كان نشر أو إنشاء، محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي أو تمكين من لا صفة له من حيازتها، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 11: يمنع على أي كان اطلاع، بحكم عمله أو مسؤوليته، على وثيقة مصنفة أو حصل عليها باتفاقه كلنت، أخذ نسخ أو صور منها أو نشر محتواها كلنه أو بعضه، أو إعلام الغير بوجودها، إلا بموافقة السلطة المعنية.

المادة 20 : يتعرض الموظف العمومي الذي يتصيب، باهتماله، في إفشاء وثائق مصنفة أو يقوم بإخراجها أو بخارج نسخ منها أو صور عنها خارج مكان العمل أو يقوم بطبعها خارج المصلحة في غير الحالات التي تقتضيها المصلحة، إلى المسائلة التأديبية طبقاً للتشريع الساري المعمول.

الفصل الخامس

قواعد إجرائية

المادة 21 : زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائرية، تخترن الجهات القضائية الجزائرية بالمتغير في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر التي ترتكب خارج التراب الوطني إضراراً بالدولة الجزائرية أو بمؤسساتها.

المادة 22 : في إطار تطبيق أحكام هذا الأمر، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بمحظوظى الاتصالات في حينها ووضع تحت تصرفها المعلومات التي يتعين عليهم حفظها تطبيقاً لأحكام هذا الأمر.

ويتعين على مقدمي الخدمات كثمان سرية العمليات التي ينجزونها وكذا المعلومات المتعلقة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء سر التحقيق.

المادة 23 : يمكن الجهة القضائية المختصة إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات، من أجل :

- التحفظ القسري على المعلومات المتعلقة بالمحظوظ وأو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وفقاً للكيفيات المحددة في التشريع الساري المعمول.

- التدخل القسري، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول، لسحب أو تخزين المحتويات التي يتتيحون الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

المادة 24 : يجوز للجهة القضائية المختصة، بمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أن تأمر أي شخص بتسليمها أي معلومات أو معلومات تكون مخزنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 12 : يجب على كل شخص يحوز وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلاً لذلك، تسليمها إلى السلطات المعنية ويمنع عليه إفشاء مضمونها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 13 : يجب على السلطات المعنية، في إطار محاربة المعلومات الكاذبة والمحرفة، تعزيز الاتصال المؤسسي والإعلام الفوري للرأي العام.

الفصل الثالث

الجزاءات الموظف العمومي

المادة 14 : يلزム الموظف العمومي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو ب المناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويبقى هذا النفع سارياً لمدة عشر (10) سنوات من توقيف أو انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالاستقالة أو التسريح أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو لأي سبب آخر، مع مراعاة أحكام المادة 50 من هذا الأمر.

المادة 15 : يمنع على الموظف العمومي إخراج الوثائق المصنفة أو نسخ منها أو صور عنها من مكان العمل، أو بطبعها أو نسخها خارج المؤسسات الرسمية، ما لم تقتضي صرورة المصلحة أو طبيعة العمل ذلك.

المادة 16 : يمنع الموظف العمومي من الإذلاء، لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بمنى معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة حول المعلومات و/أو الوثائق التي اطلع عليها، بحكم مهامه، أو حول مسائل مازالت قيد الدراسة لدى الجهة التي يعمل فيها، ما لم يكن مرحراً له بذلك.

الفصل الرابع

المسؤولية المدنية والتاديبية

المادة 17 : يجوز للسلطات المعنية طلب تعويض عما أصابها من ضرر نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومات تخصها، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في التشريع المعامل به، دون الإخلال بالمتبايعات الجزائرية المحتملة.

المادة 18 : يمكن الجهة القضائية المختصة، بناءً على طلب إحدى السلطات المعنية، أن توافق، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية، نشر أي وثيقة مصنفة.

المادة 19 : يغفر النظر عن الأحكام العمالقة المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول، يشعر بموظفو العمومي الذي يodashi عمدًا وثائق مصنفة إلى التسريح من العمل.

المادة 31 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهمة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدللي بها إليه وأفشاها في غير الحالات التي يوجب أو يرخص القانون بالتبليغ عنها.

المادة 32 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينشر محاضر و/أو أوراق التحرييات والتحقيق القضائي أو يفضي محتواها أو يمكن من لا صفة له من حيازتها.

المادة 33 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من أطلع الغير بمقابل، أيا كانت طبيعته، على معلومة أو وثيقة مصنفة أو يشر لها فيه ذلك.

المادة 34 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول، يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من يقوم بالتعامل المذكورة في المادة 33 أعلاه، تنفيذا لخطة مديرية داخل الوطن أو خارجه.

المادة 35 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يحوز وثيقة مصنفة، دون أن يكون مسؤولاً بذلك، ولم يقم بتسليمها إلى السلطات المعنية.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و 29 من هذا الأمر، حسب الحالة، إذا قام بإنشاء، مضمونها،

المادة 36 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء، الأفعال الآتية:

1 - إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت مستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأشياء أو المواد أو الأموال المتحصلة منها مع علمه بذلك.

2 - إتلاف أو اختلاس أو إخفاء، أو تزويره عمداً وثيقة عمومية أو خاصة من شأنها تسهيل البحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ومعاقبة مرتكبيها.

المادة 37 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يدخل دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو

المادة 25 : يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص أن يضع، عبر الشبكات الإلكترونية، البيانات التقنية للتتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، ويعلم بذلك قورا وكيل الجمهورية، المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

المادة 26 : تنشر النيابة العامة تحرير الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 27 : يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

الفصل السادس

الأحكام الجزائية

المادة 28 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الموظف العمومي الذي ينشر أو يفضي أو يطلع الغير أو يسمح له باخذ صور من المعلومات أو الوثائق المصنفة "توزيع محدود".

وتكون العقوبة بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا أدى ذلك إلى المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية

المادة 29 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، الموظف العمومي الذي ينشر أو يطلع معلومة أو وثيقة مصنفة "واجب الكتمان" إلى علم الجمهور أو إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو يسمح له باخذ صور منها أو يترك الغير يقوم بذلك.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا كانت الوثائق مصنفة "سري جداً" أو "سري".

المادة 30 : تكون العقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) والغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي الأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبعية مهامه أو وظائفه.

تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبعية مهامه أو وظائفه.

المادة 44: دون المساس بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وكذا الأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكн وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة 45: يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يمكنها الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسة وظيفة عليها تهانياً أو لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ولا تزيد عن عشر (10) سنوات.

المادة 46: يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض بمن وسيلة كانت، على ارتكاب الجرائم المنصوصون عليها في هذا الأمر.

المادة 47: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنيح المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المقررة لجريمة التامة.

المادة 48: مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا الأمر، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 49: تطبق على إفشاء سر الدفاع الوطني وإفشاء السرطبي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 50: تبقى المعلومات والوثائق المصنفة خاصة لأحكام هذا الأمر إلى حين رفع السرية عنها من قبل السلطات العمومية.

المادة 51: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021

أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية، بقصد الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة.

وتضاعف العقوبة في حال نشر هذه المعلومات أو الوثائق المصنفة قصد الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 38: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشر أو يغير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها كلياً أو جزئياً.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ينشر المعلومات والوثائق المصنفة أو محتواها كلياً أو جزئياً على شبكة الكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام.

المادة 39: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من يقوم عمداً بنشر أو بث، عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية، معلومة أو ثيقة مصنفة، بعرض المسار بالتنظيم العام والسكنية العمومية.

المادة 40: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يمتنع عن تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من هذا الأمر.

المادة 41: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بنشر أو تداول أو توزيع المراسلات الإدارية التي لا تندرج ضمن الوثائق المصنفة الصادرة من أو إلى السلطات المعنية دون موافقتها أو في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.

وتكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج في حالة العود.

المادة 42: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 43: كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكيل أو تألف بعرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة التامة، وتقوم هذه الجريمة ب مجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.